دون النية بالقلب لم يجزئه وإن اقتصر على النية بالقلب دون اللسان أجزأته .

ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول عند الدفع : هذه زكاة ، بل يكفيه الدفع إلى من كان من أهلها ولو تلفظ بذلك لم يضره .

ويستحب لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفارة ونحو ذلك أن يقول : « . . . **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** » . فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك عن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم وعن امرأة عمران .

أما قابض الزكاة سواء كان من عمالها أو من مستحقيها فيستحب أن يدعو للمزكي كأن يقول : (آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت) .

وذلك لقوله تعالى : « **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم . . .** » . وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومه بصدقة قال : « اللهم صل عليهم ، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » .

ولفظ اللهم صل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المسلمين فإنهم يدعون لدافع الزكاة بغير لفظ اللهم صلى .

تاسعاً : أذكار فريضة الصيام :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد » رواه ابن ماجه وابن السخا عن عبد الله بن أبي مليكة .

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام جنة فإذا صام أحدكم فلا يرفث